مجلس الخيار فانه يلحق العقد لان مجلس العقد كالعقد انتهى ولو قال
اشتريت منك هذا الزرع بعشرة واستاجرتك لتحصده بدرهم صح الشرا دون
الاجارة ويصح بيع بشرط خيار اي يستثنى من النهي عن بيع وشرط صور
تصح كالبيع بشرط الخيار او براءة من عيب او قطع ثمر وسياتي الكلام عليها
في محالها وصح بيع ايضا بشرط اجل قال الشيخ الرملي في غير ربوي انتهى اي
وفي غير راس مال السلم من كل عوض يشترط قبضه في المجلس ثم ظاهر تقييده
في الاجل بغير الربوي والاطلاقه في الرهن يقتضي انه لا فرق في العوض الذي
يشترط الرهن والكفيل بين ان يشترط قبضه في المجلس كالربوي وراس
السلم اولا وهو كذلك الا ان ما شرط قبضه في المجلس اذا لم يقع القبض
فيه هو متمكن من الفسخ ومع تمكنه منه فلا حاجة للجعليه بشرط الكفيل
والرهن الا ان يجاب بان المقصود منهما عدم اللزوم قاله شيخنا للحاجة
اليها اي المذكورات من الاجل وما بعده في معاملة من لا يرضى الا بها
وقال تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى اي معين فاكتبوه ولا بد من كون
الرهن غير المبيع قال الشوبري الاوفق بكلامه السابق ان يقول غير
العوض قال شيخنا الشبراملسي ولعل الحكمة في مخالفة ما يوقته في التعبير حيث
عمم اولا وقصره هنا على المبيع انه في تعميمه اولا رد الايهام قصور كلام الاصل
فلما دفع الايهام اولا بالتعميم اقتصر في الثاني على بعض الافراد فان شرط
رهنه بالثمن بطل البيع ولو بعد قبضه لانه لا يملكه الا بعد البيع فهو بمنزلة
استثناء منفعة في المبيع فلو رهنه بعد قبضه ولو في المجلس بلا شرط
صح البيع قاله الشيخ الرملي لاشتماله على رهن ما لا يملكه بعد اي الآن
والعلم في الرهن بالمشاهدة او بوصف بصفات السلم وهل يكفي فيه
العلم والنسب اذا كان رقيقا فيقول رهنتك بلال بن فلان كالكفيل
فيظهر نعم قال الشيخ ابن قاسم في الحواشي ظاهر كلامهم انه لا يكفي قال الشوبري
وسياتي في كتاب السلم انه لا بد من معرفة صفات المسلم فيه للعاقدين
وعدلين غيرهما وقياسه انه هنا كذلك الا ان يفرق على بعد بان المسلم فيه
معقود عليه فضيق فيه ما لم يضيق في الرهن وبانه لو لم يمكن اثبات الصفات
عند التنازع هنا لم يفت الا مجرد التوثق مع بقاء الحق قاله شيخنا رحمه الله
وشرط العلم في الكفيل ان يكون بالمشاهدة او بالاسم والنسب للحاجة
اليه ايضا ولا نظر الى ان المشاهدة لا تعلم حاله لانه ترك البحث معها تقصيرا ولا
الظاهر بعنوان الباطن ولا يكفي الوصف بوصف كموسر ثقة اذ الاحرار
لا يمكن التزامهم في الذمة لانتفاء القدرة عليهم بخلاف المرهون فانه يثبت

في الذمة

في الذمة وهذا اجري على الغالب والا فقد يكون الضامن رقيقا مع صحة
التزامه في الذمة وصحة ضمانه باذن سيده والا فكم من موسر يكون مماطلا والناس
مختلفون في الانفاق وان اتفقوا يسارا وعدالة وعلى هذا اندفع بحث الرافعي
من ان الاكتفاء اي الوصف بهذين اولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف
حاله وبما تقرر علم ان الكلام في الاجل والرهن والكفيل المعينات بما ذكرناه
والا فسد البيع وغلب غير العاقل اي المذكور لانه اكثر اذ الاكثر في الرهن كونه غير
عاقل فاندفع قول الاسنوي صوابه المعينين وسكت عليه النووي وتعبيري
بالعوض اعم من تعبيره في المنهاج بالثمن لقصوره والجيب عنه بان
الاحرار لا يمكن التزامهم في الذمة وقوله وسكت عليه النووي اي سكت
على بحث الرافعي ولم يتعقبه بشيء وخرج بتعيينه في الذمة المعين لان الاعيان
لا تقبل التاجيل لا ثمنا ولا مثمنا ولا يرتهن بها ولا تضمن اصالة قاله
الشيخ الرملي كالو قال بعتك هذه بهذه الدراهم على ان تسلمها لي وقت
كذا او ترهن بها كذا او يضمنك بها فلان فان العقد بهذا الشرط
باطل لانه اي الشرط بغير المشروط ليصح قوله رفق لان تلك الاعيان
انما شرطت لتحصيل ما في الذمة رفق بكسر الراء شرع بضم الشين وكسر الراء
لتحصيل الحق الذي في الذمة اي انما شرعت تلك لتحصيل ما في الذمة والمعين
حاصل لا يحتاج الى اجل ولا رهن ولا كفيل فشرط كل من الثلاثة
وهي الاجل والرهن والكفيل مع اي المعين واقع في غير ما شرع له
قال الشيخ ولا يرد على ذلك صحة ضمان العين المبيعة والثمن المعين بعد
القبض فيهما وكذا سائر الاعيان المضمونة للعلم به من كلامه الاتي في
باب الضمان ولا يصح بيع سلعة من اثنين على ان يتضامنا كما في تعليق
القاضي حسين والوسيط وغيرهما لانه شرط على كل ضمان غيره وهو خارج
عن مصلحة عقده ولو قال اشتريت بالف على ان يضمنه زيد الى شهر
صح واذا ضمنه زيد بعد ثبت الاجل في حقه وكذا في حق المشتري على احد
وجهين نعم مقتضى قاعدة الامام الشافعي رجوع القيمة وهو هنا الى
شهر بجميع ما قبله وهو اشتريت ترجيحه وبيع بشرط الثلاثة ايضا في
مبيع في الذمة ولا يرد عليه اذ ذكر الثمن مثال بل قد يطلق على ما يشمل
المبيع كما قررناه انتهى رملي واما صحة ضمان العوض المعين فمشروط
بقبضه سوا كان مبيعا او ثمنا وهذا وارد على عدم صحة ضمان المعين
هنا كما سياتي في محله في باب الضمان ويشترط في الاجل ان لا يبعد بقاء الدنيا
اليه قال الشيخ ابن قاسم وان بعد بقاء المتعاقدين او احدهما فلا يصح التاجيل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)